

3- كتاب الصوم من التعليق على المنتقى للمجد بن تيمية

عبدالله السعد

نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد النبي الامين وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال مجد الدين ابو البركات عبدالسلام. بن عبدالله - [00:00:00](#) المعروف بابن تيمية الحوراني رحمه الله تعالى قال في كتابه المنتقى من احاديث الاحكام قال باب ما جاء في يوم الغيم والشك قال طبعاً هذه الترجمة تضمنت حكم اه عندما يغم على الهلال في ليلة الثلاثين - [00:00:28](#) تكون السماء فيها غيم فليلة الثلاثين هذه ليلة شك. ليلة الثلاثين من شعبان هذه ليلة شك اما ان تكون تكملة عدة شعبان واما ان تكون هي الليلة الاولى من رمضان - [00:01:08](#) فلذا تكون هذه الليلة ليلة شك واليوم الذي يليها يوم شك وهو يوم الثلاثين. قد يكون تكملة العدة عدة شعبان وقد يكون هو اليوم الاول من رمضان ماذا نصنع؟ بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:32](#) اننا لا نصوم حتى نرى الهلال او نكمل العدة سواء كان ليلة سواء كانت ليلة الشك ليلة غيم اوصح العمل على رؤية الهلال او اكمال العدة فاذا لم يرى الهلال لابد من اكمال العدة ان رؤي الهلال - [00:02:00](#) يكون اليوم الذي يلي هذه هذه الليلة هو اليوم الاول من الشحو ذهب بعض اهل العلم وهو الذي عليه العمل عند من تأخر من الحنابلة ان ان هذه الليلة تعتبر هي الليلة الاولى - [00:02:29](#) من ليالي رمضان ويومها هو اليوم الاول نعم هذا هو المشهور عند الحنابلة من القاضي ابيالا وما بعده واما الذي جرى عليه العمل عند ائمة الدعوة انهم وفق ما جاء به الدليل وهو - [00:02:55](#) اما ان يرى الهلال واما ان نكمل العدة نعم فسواء كانت هذه الليلة صحو او كانت غيم نعم قال عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:20](#) قال اذ رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له اخرجاهما والنسائي وابن ماجة اي خوجة الشيطان بالاضافة الى النسائي النسائي وابن ماجة قال وفي لفظ الشهر تسع وعشرون ليلة - [00:03:44](#) يعني او ثلاثين فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين اذ غم علينا علينا ان نكمل العدة ثلاثين قال رواه البخاري وفي لفظ انه ذكر رمضان فضرب بيديه صلى الله عليه وسلم - [00:04:14](#) فقال الشهر هكذا وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة يعني تسعة وعشرين او ثلاثين صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين اذا اذا غم الشهر علينا ان نكمل العدة - [00:04:38](#) رواه مسلم طبعاً الحنابلة يذهبون الى ان قول عليه الصلاة والسلام ففقد ثلاثين نعم عفوا يذهبون الى ان قول عليه الصلاة والسلام فاقدروا له اي ضيقوا عليه ويعقدون هذا من قوله عز وجل فمن قدر عليه رزقه. يعني ضيق عليه رزقه - [00:05:04](#) لكن نقول ان هذا جاء مفسراً في الرواية الاخرى فاكلوا العدة ثلاثين وفي رواية مسلم فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين قال وفي رواية انه قال انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه - [00:05:34](#) فان غم عليكم فاقضوا له رواه مسلم. اقضوا له اي ثلاثين كما تقدم قال واحمد وزاد قال نافع وكان عبدالله نافع مولى عبدالله بن عمر توفي عام سبعة عشر ومئة وهو ثقة حافظ - [00:05:59](#) قال وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوماً لعل الشيخ اسماعيل ينتبه يبعث من ينظر ينظر له

الهلال فان رأى فداك وان لم يرى - 00:06:20

ولم يحل دون منظره سحاب او قتر اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب او قتر اصبح صائما وعبدالله بن عمر ما كان يوجب
يوجب الصيام في هذه الحالة لكن كانه من باب الاحتياط عنده - 00:06:43

ولكن كما تقدم الذي دل عليه الدليل هو اننا نكمل العدة ثلاثين في هذه الحالة وهذا احد الادلة هذا احد ادلة الحنابلة فعل ابن عمر
وقال الامام ابو العباس ابن تيمية ان - 00:07:10

الامام احمد لم يوجب وانما كان يعني يرى الصيام بدون ايجاب في مثل هذه الحالة تبعا لعبدالله بن عمر نعم والصواب ما تقدم طبعا
وظاهر هذا ظاهر صنيع ابن عمر - 00:07:33

ظاهر صنيعه انه يعمل بما ثبت عنده ما ينظر الى مسألة الامر او الى الناس وانما يذهب الى نعم يعني هو يرسل من يتراءى له الهلال
ولكن طبعا جاء في حديث ابي هريرة وعائشة - 00:07:58

وفيها ضعف ولكن عموم النصوص تدل على ذلك الصوم يوم تصومون وانما سمي الشهر شهرا لاشتهاوه. بين الناس قالوا عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته - 00:08:20

وافطروا لرؤيته. فان فان غبي عليكم فاكملا عدة شعبان ثلاثين رواه البخاري ومسلم وقال فان غمي عليكم فعدوا ثلاثين. وفي لفظ
صوموا لرؤيته فان غمي عليه فعدوا ثلاثين رواه احمد - 00:08:46

وفي لفظ اذا رأيت الهلال فصوموا. واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما وهادي كلها نصوص صريحة انه اذا حال
دون رؤية الهلال قطر او سحاب اننا علينا ان نكمل العدة ثلاثين. قال رواه احمد ومسلم وابن ماجة والنسائي. وفي لفظ صوموا لرؤيته
وافطروا - 00:09:08

رؤيته. فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فان حال بينكم وبينه سحاب فكملا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر -

00:09:40

واستقبالا فنهى عليه الصلاة والسلام ان نستقبل الشهر بالصيام الا اذا رؤي او اكملت العدة الا رجل كان يصوم صوما كما في حديث
ابي هريرة نهى في حديث ابي هريرة من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة في الصحيحين - 00:10:11

قال عليه الصلاة او نعم. قال عليه الصلاة والسلام لا تصوم قبل رمضان بيوم او يومين. الا رجل كان يصوم صوما او كما قال عليه
الصلاة والسلام نعم قال وفي لفظ للنسائي فاكملا العدة عدة شعبان. قال رواه من حديث ابي يونس عن سماك - 00:10:34

عن عكرمة عنه وحديث ابن عباس اسناده قوي وان كان من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس لانه قد تكلم في رواية سماك
احيانا يلحق يكون عن سماك فيلقن عن ابن عباس. ولكن آ - 00:11:01

يعني اكثر الاحاديث بهذه السلسلة سماك عن عكرمة عن ابن عباس صحيحة وقد صحح الترمذي بعضها وبعضها فيه نظر مثل حديث
الاعرابي الذي قال اني رأيت الهلال فقال عليه الصلاة والسلام اتشهد ان لا اله الا الله - 00:11:20

قال نعم. قال تشهد ان محمدا رسول الله؟ قال نعم. فامر بلالا ان يؤذن ان يؤذن الناس بالصيام هذا الصواب انه مرسل وهو مقوأي
السماء كان عكرمة قال وعن عائشة نعم - 00:11:41

قال وفي لفظ عفا لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شيئا يصومه احكمم ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى
تروه فان حال دونه غمامة فاتموا العدة - 00:11:59

ثلاثين ثم افطروا نعم وهذه الزيادة ثم افطروا قد تكون غير محفوظة تفرد بها زائدة بن قدامة الثقفي وهو ثقة ولكن قد روى الحديث
شعبة والحسن بن صالح بن حي وهو ثقة الهمداني - 00:12:17

وحاتم نبي صغيرة كلهم عن سماك ولم يقولوا ثم افطروا وزائدة الظاهر انه حمل عن سماك بعدما تغير قال وعن عائشة رضي الله عنها
وعن ابيها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من من هلال - 00:12:41

لشعبان ما لا يتحفظه من غيره لانه ينبني عليه دخول شهر رمضان يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عدا ثلاثين يوما ثم صام رواه احمد وابو داوود والدعوة قطني وقال اسناد حسن صحيح - [00:13:04](#)

وانا اذهب الى قوة هذا الاسناد جاء من حديث معاوية بن صالح الحضرمي وهو صدوق له بعض الاوهام او بعض الغرائب عن عبدالله بن ابي قيس وهو ثقة قال سمعت عائشة - [00:13:27](#)

وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال الحجر اسناده صحيح. وتقدم ان الدعوة قطني قال حسن صحيح قال وعن حذيفة ابن اليمان العبسي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة - [00:13:43](#)

ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة. رواه ابو داوود والنسائي نعم وهذا صحيح ولكن ربعي عن رجل من الصحابة هو جاعل من رجل من الصحابة وجاء ربعي عن حذيفة. وجاء عن ربعي. هم - [00:14:08](#)

فالصواب ربعي عن رجل من الصحابة وعن عمار ابن ياسر رضي الله عنهما قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة الاحمد وصححه الترمذي وهو البخاري تعليقا - [00:14:35](#)

وانا اذهب الى ان هذا الخبر اسناده حسن فاليوم الذي يشك فيه لا يجوز صيامه كما تقدم الا رجل كان يصوم صوما قال باب الهلال اذا رآه اهل بلد هل يلزم بقية البلاد الصوم - [00:15:00](#)

هذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم فبعض اهل العلم يقول اذا رآه في بلد من بلاد الاسلام على كل المسلمين الصيام نعم لعل الشيخ عبدالله بن يوسف ينتبه يقول على كل المسلمين الصيام - [00:15:20](#)

والقول الاخر لكل اهل بلد رؤيتهم نعم وهذا القول هو الارجح. هذا القول هو الارجح وهذا الذي جرى عليه العمل بين المسلمين بعد ان توسعت رقعة الاسلام نعم وهذا ما رجحه الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله والف فيه رسالة - [00:15:40](#)

وا الشيخ عبد العزيز رحمه الله بن باز يذهب الى انه اذا رآه في بلد فعلى المسلمين الصيام قال وعن قريب ابن ابي مسلم الهاشمي وهو ثقة جليل ان ام الفضل لبابة بنت الحارث بعثته الى معاوية ابن ابي سفيان بالشام - [00:16:12](#)

فقال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان. وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسألني عبدالله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة - [00:16:35](#)

فقال انت رأيته؟ قلت فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت اولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال لا - [00:16:58](#)

هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة يعني احمد ومسلم واصحاب السنن سوى ابن ماجة من اصحاب السنن لم يروه وهذا فيه دليل على ان لكل اهل بلد - [00:17:19](#)

رؤيتهم قال باب وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل الصيام اما فرض واما نفل فالفرد لابد من تبييت النية قبل الفجر واما النفل حتى ولو كان يعني الضحى او بعد الزوال اذا لم تأكل ولم تشرب - [00:17:43](#)

قلت اريد ان اكمل هذا اليوم فالصيام يصح هذا في النافلة قال عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم رضي الله تعالى عنهم عن ابن عمر واخته حفصة ام المؤمنين وعمر - [00:18:07](#)

رضي الله تعالى عنهم جميعا. عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. رواه الخمسة وهذا لا يصح مرفوعا وانما صح موقوفا على حفصة - [00:18:29](#)

صح موقوفا نعم. فالصحيح انه موقوف ليس بمرفوع. لكن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي قال وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء؟ فقلنا لا - [00:18:49](#)

فقال اني اذا صائم متى نواة الصيام في النهر ثم كان يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس والحيث التمر مع السمن والاقط فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما - [00:19:13](#)

فاكل رواه الجماعة الا البخاري وزاد النسائي ثم قال انما مثل صوم المتطوع مثل رجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها واحد اخذ من جملة ماله الف ريال قال ابا تصدق بها - [00:19:37](#)

ثم غير نيته هل يلزم شيء ما يلزمه الى العهد ما اعطاها طبعها هذا من كلام مجاهد ليس بمرفوع على القول الراجح ولذا في مسلم قال طلحة بن يحيى فحدث مجاهد بهذا الحديث فقال هذا مثل الرجل يخرج الصدقة من ماله - [00:19:58](#)

قال وفي لفظ له ايضا قال يا عائشة انما منزلة من صام في غير رمضان او في التطوع بمنزلة رجل اخرج صدقة ماله فجاء منها بما شاء فامضاه وبخل منها بما شاف امسكه - [00:20:26](#)

قال البخاري وقالت ام الدرداء كان ابو الداودة يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا قال وفعله ابو طلحة وابو هريرة وابن عباس وحذيفة نعم فيصح صيام التطوع حتى ولو بعد الفجر. حتى ولو بعد الزوال على القول الراجح - [00:20:41](#)

حتى لو بعد العصر بشرط ان يكون لم يأكل ولم يشرب قال باب الصبي يصوم اذا اطاق وحكم من وجب عليه الصوم في اثناء الشهر او اليوم هذه الترجمة تضمنت مسألتان المسألة الاولى - [00:21:09](#)

الصبي اذا طاق الصيام هل يجب عليه الصيام ام لا والصواب انه لا يجب عليه لانه لا يجري قلم التكليف حتى يبلغ لكن يستحب ان يعود والمسألة الثانية من وجب عليه الصيام في اثناء الشهر او اليوم - [00:21:29](#)

في اثناء الشهر رجل اسلم في اليوم الخامس عشر اسلم ليلة الرابع ليلة الخامس عشر يجب عليه ماذا صيام ما بقي من رمضان هل يجب عليه قضاء ما مضى لا - [00:21:51](#)

لانه نعم لم يسلم يرحمك الله. لم يسلم الا بعد مضي هذه الايام. بعد ان مضي نصف الشهر او في اثناء اليوم رجل اسلم الظهر نعم يا شيخ اسماعيل اسلم الظهر - [00:22:10](#)

يمسك طيب يمسك وماذا عليه يا طارق يفطر طيب ماذا عليها يا طارق؟ تصدق عن يوم ايه ؟ والله جمهور اهل العلم طبعاً يقولون يمسك ويقضي نعم والراجح والله اعلم ما يقضي - [00:22:35](#)

الراجح والله اعلم ما يقضي نعم الراجح نعم يمسك ولكن ما يقضي لانه اذا كنا يجب عليه ان يمسك ويقضي صام يوم ونص نعم طبعاً هو الراجح هو عفوا المسألة فيها خلاف والجمهور يقولون يمسك ويقضي. لكن الذي يبدو لي والله اعلم انه - [00:23:08](#)

يمسك ولا يقضي هاليوم والدليل على هذا ان الرسول عليه الصلاة والسلام ارسل الى قرى قرى الانصار في يوم عاشوراء قال من اصبح منكم صائماً فليتم صومه ومن اكل فليمسك - [00:23:35](#)

وكان والله اعلم يعني وجب يعني جاء الامر ايه طبعاً جا عند ابي داود انه امر بالقضاء لكن لا يصح قالوا عن الربيع بنت معوذ طبعاً القضاء احوط. كون الانسان يقضي لا شك احوط - [00:23:51](#)

قال وعن الربيع بنت معوذ قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائماً فليتم صومه ومن كان اصبح مفطراً فليتم بقية يومه - [00:24:10](#)

فكنا طبعاً الامام ابن تيمية يقول لو جاء الخبر بثبوت الشهر الظحى واكل الشخص يقود يمسك وليس عليه قضاء يقول يمسك وليس عليه قضاء هذا يوجهه حول الجمهور وهذا ما رجحه والجمهور يقولون عليه القضاء - [00:24:32](#)

والاحواض كما تقدم يقضي. من كان اصبح صائماً فليتم صومه. ومن كان اصبح مفطراً فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصومه صبياننا الصغار منهم ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن. الصوف - [00:24:55](#)

فاذا بكى احدهم من الطعام اعطيناها اياه حتى يكون عند الافطار قال البخاري وقال عمر رضي الله عنه لرجل نشوان منتشي اعوذ بالله من الخمر في رمضان ويلك وصبياننا صيام وضربة - [00:25:16](#)

ضربه الحد وقعت هالقصة لابن تيمية كما تقدم ذكرها بنفسه قال نعم سئل عن شخص قالوا هذا شاص مفطر في رمضان وسكران قال يجلد ثمانين على شرب الخمر وعشرين على - [00:25:39](#)

افطاره قال فرأيت يعني القواد والكبار انهم يعني يعني تهاونوا حكمها الحكم. قال فافتيت بقتله خشية ان تسقط هيبة الشريعة

قال فتبين ان يهودي متستر بالاسلام نعم قال وعن سفيان بن عبدالله بن ربيعة - [00:26:02](#)

قال حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامي سقيف وقدموا عليه في رمضان فضرب عليهم قبة في المسجد فلما اسلموا صاموا وهذا في اثناء ماذا - [00:26:31](#)

الشهر صاموا ما بقي عليهم من الشهر رواه ابن ماجة وهذا من طريق ابن اسحاق عن عيسى ابن عبد الله ابن مالك قال علي بن المدين انه مجهول عن سفيان ابن عبد الله بن ربيعة - [00:26:56](#)

قال انه مجهول نعم واخرجه بن خزيمة بنفس الاسناد قال وعن عبدالرحمن بن مسلمة عن عمه ان اسلم ان اسلم وهم من الانصار ابناء عم خزاعة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صتمت يومكم هذا يعني عاشوراء - [00:27:13](#)

قالوا لا. قال فاتموا بقية يومكم واقضوا. رواه ابو داود وهذا لا يصح. عبدالرحمن بن مسلمة عن عمه كلاهما لا يعرفان قال وهذا حجة في ان صوم عاشوراء كان واجبا - [00:27:40](#)

وان الكافر اذا اسلم او بلغ الصبي في اثناء يومه لزمه امساكه وقضاؤه ولا حجة فيه على سقوط تبييت النية. لان صومه انما لزم في اثناء اليوم نعم نعم اللي اذهب اليه ان الصبي اذا - [00:27:58](#)

نعم اذا نعم بلغ في اثناء اليوم؟ نعم يمسه والله اعلم وليس عليه قضاء وان قضى لا شك هو الاولى هو الاولى قال ابواب ما يبطل الصوم وما يكره وما يستحب للصائم - [00:28:22](#)

هذه ثلاثة مسائل ما الذي يبطل الصيام مسألة ما يكره في اثناء الصيام هذه اخرى ما يستحب للصائم هذه الثالثة قال باب ما جاء في الحجامة والحجامة فيها خلاف عليكم السلام - [00:28:42](#)

هل تفطر الصائم او لا تفضل استاذ محمد قتل الشيخ ناصر بن عبدالرحمن الجبرين ضيف علينا الحمد لله امين. فالحجامة فيها خلاف جمع من اهل العلم يرون انها تفطر وآخرون يرون انها لا تفطر - [00:29:01](#)

والا قرب انها لا تفطر هذا العقبة لحديث ابن عباس احتجم عليه الصلاة والسلام وهو صائم واحتجم وهو محرم. رواه البخاري ولحديث انس سوف تأتي قال قال وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:38](#)

افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد والترمذي ولاحمد وابي داود وابن ماجة من حديث ثوبان وحديث شداد ابن اوس مثله. ولاحمد وابن ماجة من حديث ابي هريرة ابي هريرة مثله ولاحمد بن حديث عائشة وحديث اسامة بن زيد مثله - [00:30:06](#)

وهو حديث صحيح افتري الحاج والمهجوم وعن ثوبان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وعن الحسن عن معقل ابن سنان الاشجعي - [00:30:24](#)

واشجع من غطفان انه قال مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا احتجم في ثمانى عشرة ليلة خلت من شهر رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواهما احمد وهذا فيه عطاء بن السائب وقد تغير - [00:30:44](#)

قال وهما دليلان على ان من فعل ما يفطر جاهلا يفسد صومه بخلاف الناس قال احمد اصح حديث في هذا الباب حديث رافع بن خديج وقال علي ابن المديني اصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن اوس - [00:31:10](#)

وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم. رواه احمد والبخاري وفي لفظ احتجم وهو محرم صائم هذه لا تصح هذه اللفظة لا تصح وانما احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم - [00:31:30](#)

هذه اللفظة الثانية رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وصححه. والذي في البخاري هو الصحيح وعن ثابت البناني انه قال لانس بن مالك اكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال لا - [00:31:56](#)

الا من اجل الظعف رواه البخاري. اذا هي لا تفطر. الا خشية ان الانسان يضعف بخروج الدم قالوا عن عبدالرحمن بن ابي ليلى الانصاري عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:12](#)

قال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم ابقاء على اصحابه ولم يحومهما نعم وحديث الطلال الحاجم والمحجوم والراجح انه منسوخ قال رواه احمد وابو داود وصححه ابن حجر - [00:32:30](#)

قال وعن انس رضي الله عنه قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان يعني الحاجم والمحجوم - [00:32:54](#)

ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعده في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم وقال كلهم سقات ولا اعلم له علة طبعاً رد ابن عبد الهادي على الدعوة قطني وبين ان الحديث فيه اكثر من علة - [00:33:11](#)

نعم قال باب ما جاء في القيء والاكثحال. هاتان مسألتان القيء والاكثحال اذا تعمد الانسان ان يتقيأ فهذا يفطر الاقرب واذا درع غلبه فلا يفطر نعم وما يتعمد الشخص القيء له مريض محتاج - [00:33:34](#)

واما الاكثحال فالراجح انه لا يؤثر على الصيام قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرعه القيء فليس عليه قضاء ومن ومن استطاع عمدا فليقض. رواه الخمسة الا النسائي - [00:33:59](#)

طبعاً هذا ضعف البخاري وغيره وعن عبدالرحمن بن النعمان بن معبد بن هوده عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالاثم اح يعني الذي فيه رائحة عند النوم - [00:34:20](#)

وقال ليتقيه الصائم قال رواه ابو داود والبخاري في تاريخه قال وفي اسنادهم مقال قريب وانا اذهب الى ان في المقال فيه شديد. لان يحيى بن معين قال هذا حديث منكر. فيما نقله عنه ابو داود - [00:34:38](#)

قال ابن معين عبدالرحمن هذا ضعيف وقلب حاتم ابو غازي صدوق قال ابو داود بعد ان روى الحديث قال لي يحيى ابن معين هو حديث منكر وان اذهب الى قول يحيى بن معين - [00:35:00](#)

ولعل نقف عند هنا - [00:35:14](#)